قوله وان لم يصل التراويح وكذلك لو صلاه قبل
التراويح لما سياتي في السوال من ان وقت التراويح
قبل الوتر وبعده قوله نعم في القهستاني الى اخره
فيه ان القهستاني قال بعد نقله عن القاعدي بهذا
الفرع بتليل وكذا الخافتت في التراويح والوتر والكسر
على ما مر في القاعدي من انه لا يجهر في غير الفرائض
الا ان الاصح انه يجهر فيهما كما في المنذورات قوله
نعم الجهر افضل في نسخة كلام القاعدي لكن عبارته
الا ان الجهر افضل قوله على المذهب رد على يوسف
ابن عصام في قوله بالتخيير كما في البحر قوله فلو ام
جهر شامل لما اذا كان على سبيل التداعي مع انه مكروه
واذا كان يجهر فيه والحال هذه فلم لم يجهر في الوتر
في غير رمضان فليحرر قوله في وقت المخافتة فيه
به لانه ان قضى في وقت الجهر خير كما لا يخفى قوله كمن
سبق بركعة من الجمعة يجهر ومثله وليس بقيد لانه اذا
سبق في العشاء ونحوها فالحكم كذلك قوله ومن قرينة
قرينة على ان المراد بالغير في قوله اسماع غيره من
لم يكن بقربه قوله فلو سمع رجل او رجلان ليس من
كان بقربه قوله والجهر ان يسمع الكل فيه اشارة في
اول الفصل قوله في الاصح وهو مذهب الهندواني
خلافا للكرخي المكتفي بتصحيح الحروف قوله ويجري
ذلك المذكور يعني الاكتفاء بادنى المخافتة الذي هو

اسماع

اسماع نفسه ومن بقربه قوله ويقبل بادنى المخافتة
في نحو البيع يشترط سماع المشتري حكاه بصيغة التمريض
اشارة الى ضعفه فانه قد جزم في الشرنبلالية عن
الكافي والمحيط ان الصحيح الاكتفاء بسماع نفسه
قوله مثلا اما ان يريد به ادخال المغرب فقط او مع
الظهر والعصر ايضا وكلا منهما لا يصح اما الاول فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله جهرا فلا يصح بالنسبة الى قوله في الاخريين
لان المغرب ليس له اخريان وان اريد به فلا يناسبه قوله ولو
ترك السورة في اولي المغرب قراها في الاخيرة لانه
ثلاثي فكان على المصنف ان يفردها بكلام على حدة فيقول
ولو ترك السورة في احدى الاوليين من المغرب قراها
مع الفاتحة جهرا في الاخيرة واما الثاني فلانه وان
صح بالنسبة الى قوله في الاخريين فلا يصح بالنسبة
الى قوله جهرا كما صرح به في النهر فكان عليه ايضا ان
يفردهما بكلام على حدة ويقول ولو ترك السورة من
اولي الظهر والعصر قراها في الاخريين قوله قراها
اي عندهما وقال ابو يوسف لا يقراها بحر قوله
وجوبا هو الاصح كما في البحر قوله ندبا وهو المذهب
كما في الفتح قوله مع الفاتحة فيه اشارة الى
انه اذا اراد قضاء السورة ليس له ترك الفاتحة فيصير
واجبة وفيه قولان وينبغي ترجيح عدم الوجوب كما هو
الاصل فيها بحر واشار الى انه يقدم الفاتحة وقيل
يعكس قال في النهر والاول اشبه قوله لان الجمع بين

Copyright © King Saud University